البحث رقم (١٠)

أول وقت العشاء وآخره بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي في كتاب الخلافيات دراسة فقهية مقارنة

السيد
فائق موسى إبراهيم
طالب دراسات عليا
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

الأستاذ المساعد الدكتور
باسم محمد عبيد
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
Isl.bassemmo@uoanbar.edu.iq

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

فائق موسى إبراهيم
أ.م.د.باسم محمد عبيد

إن كتاب الخلافيات للإمام البيهقي رحمه الله تضمن عدة مسائل تناولت باب الصلاة، وكانت مسألتا أول وقت صلاة العشاء وآخره من جملة هذه المسائل التي تناولتها في هذا البحث. ثم قمت بعرض المسألتين في مطلبين كل مطلب على حدة، ثم أورد المسألة بالقول الذي رجحه الإمام البيهقي أولا، والذي هو قول الشافعية، ثم بعد ذلك أعرض أقوال الفقهاء ممن وافق الإمام الشافعي رحمه الله ومن خالفه، ثم أعرض باقي أدلة كل مذهب وعرضت وجه الدلالة مما يراه أصحاب كل مذهب من إيراد هذا الدليل أو ذاك. تناولت المسألة على سبعة مذاهب بالإضافة إلى الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية ثم الإمامية ودراسته دراسة فقهية مقارنة. صلاة العشاء من الصلوات الخمسة التي لا تصح صلاة المسلم بإتيانها على أكمل وجه، وحاولت بهذا البحث عرض ضبط وقت أدائها على الوجه الصحيح حتى لا تفوت بفواتها فوات الأجر الكبير.

الكلمات المفتاحية: وقت صلاة العشاء، كتاب الخلافيات، فقهية مقارنة

THE FIRST AND LAST TIME FOR ESHA'A PRAYER IS BETWEEN THE TWO IMAMS ABU HANIFA AND AL-SHAFI'I IN THE BOOK OF AL-KHELAFIAT: A COMPARATIVE STUDY

Faeq M. Ibrahim
Ass. Prof. Dr. Basem M. Obaid

Summary

Controversy book for Al Bayhaqi On several issues addressed the door of prayer and were issues at the time of the evening prayer of these issues addressed Forward Al Bayhaqi In his book Controversies. This is the view of the Shaafa'is and then the view of the fuqaha 'who agreed with Imam al-Shaafa'i (may Allaah have mercy on him) and those who disagreed with him. Then he presented the rest of the evidence of each sect and offered the face of significance. The income of this or that guide, it addressed the issue of seven doctrines in addition to the Shafi'i and Hanafi, Maliki and Hanbali and virtual Zaidi then the front and his doctrinal comparative study. Thelah dinner of the five prayers that is not valid, the Muslim prayer Botaanha to the fullest, and this research Kholt adjust the time of their performance properly so do not miss Bfouatha too big pay.

***Key words**: prayer time for Esha'a, book of controversies, comparative jurisprudence*

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ، القائل: (من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين)[١]، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فلقد عانت أمتنا الإسلامية من هجمة شرسة على الدين والأخلاق والقيم والثوابت، ولا بد من أن يتصدى لها المخلصون ويدافع عنها كل العاملين والمجتهدين في سائر العلوم؛ ليبقى سورها منيع وحصنها متين لا ينال منه الأعداء أبداً.

ولأن العالم كله في تغير مستمر، فلا بد من الانطلاق إلى مواكبة العصر بثوابت هذا الدين العظيم، والانطلاق إلى العصرية بثوابته وأُصوله التي لا تتزحزح والخلاص من الجمود فواجب نشر حقائق هذا الدين العظيم، بنشر علومه وهي أهم واجبات العلماء العاملين على خدمته .

ومن هذه العلوم علم الفقه الذي هو انبل علومها وأكثرها التصاقا بحياة الناس كي يكفوا كيد الكائدين وتربص المثبطين من أن يسود شك في صلاحية هذا الدين وواقعيته في معالجة شؤون الناس والمجتمع المختلفة.

فيبرز علم الفقه حاجة ضرورية ملحة لتجدد أحوال الناس وتغير أعراف المجتمع، وأخصه علم الفقه المقارن الذي يخلص من مجموع الآراء الفقهية المعتبرة إلى مواجهة متغيرات وأحوال الناس المتغيرة والمتجددة، فيضع لها الحلول بتصور علمي فقهي واقعي، مصادقا لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا

(١) صحيح البخاري: ١/٢٥، برقم (٧١)، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١]، وقوله ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ)[٢].

هذا وبعد توفيق الله تعالى وتيسيره وقع الاختيار على مسائل في العبادات من باب الصلاة في كتاب الخلافيات للإمام البيهقي –رحمه الله– الذي كان عالماً ومحدثا فقد جاد البلاد عرضاً وطولاً طلباً للعلم متصدياً لما كان يشوب المجتمع من الجهل في زمانه؛ ليظهر علمه في ثنايا مؤلفاته الوفيرة ومنها هذا الكتاب القيم الذي يعد جهداً كبيراً وفقه الله تعالى إليه.

قمت بتقسيم البحث إلى مطلبين الأول منهما أول الوقت الذي تدخل به صلاة العشاء، والمطلب الثاني آخر وقت صلاة العشاء ومن أدركه أدرك العشاء، هناك اعتراضات على بعض الأدلة أوردتها من أقوال المخالفين المعترضين على الدليل، فإن كان هناك ثمة جواب على هذا الاعتراض أدرجه تحته وبهذا تكون مناقشة ممزوجة واردة من الكتب الفقهية ومن شروح الحديث، كل حسب ما يوظفه الفهم للدليل الذي أستند عليه فيما ذهب إليه، مستفيداً بهذا كله من التجربة الناجحة لأستاذنا العلامة الدكتور هاشم جميل حفظه الله وأطال الله في عمرة.

بعد أن اعرض المسألة أصوغ لها عنواناً بأسلوب مفهوم واضح الدلالة، وأُدرج أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم أُبين وجه الدلالة للأدلة، سواء من كتب المذهب أو من شروح الحديث أو التفاسير أو من أحدهم.

اكتفي بإيراد اسم المصدر والجزء والصفحة ثم رقمه، ثم في المصادر والمراجع أُثبت بطاقة الكتاب، مرتبا حسب الحروف الأبجدية.

---

(١) المجادلة: ١١.

(٢) سنن ابن ماجة: ٨١/١، برقم (٢٢٣)، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، قال شعيب الأرنؤوط، إسناد صحيح، ينظر مسند أحمد: ٦٦/١٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بعد عرض الأدلة والأقوال ووجهات النظر ورسم صورة متكاملة لما تناوله الفقهاء في المسالة وما اعترض عليه مخالفوه وجوابهم عليه، اخلص إلى الترجيح من بين تلك الأدلة والأقوال لكل مسألة بالنظر إلى قوة الحجج أو لضعفها، دون الانحياز إلى مذهب معين؛ كي أكون منصفاً في دراستي هذه.

عزوت الآيات إلى سورها والأحاديث إلى كتبها وقمت بتخريجها، وبيان الحكم عليها مع مصادرها بادئا بالمتقدمين فإن لم أجد فإلى المعاصرين.

قمت بالتعريف لبعض المصطلحات وتوضيحها لغوياً واصطلاحياً وفقهيا؛ حسب ما تقتضيه الحاجة؛ ليسهل فهم المراد منها، ثم الخاتمة وأهم النتائج، ثم المصادر والفهرست.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الأول:

المسألة الأولى: أول وقت العشاء

لا خلاف بين الفقهاء أن أول وقت الْعشَاء حين يغيب الشَّفق[١]، لكنهم اختلفوا في تفسير الشفق الذي يدخل بغروبه وقت العشاء على قولين:

القول الأول: الشفق[٢]: هو الحمرة الذي بغيابه يدخل وقت العشاء[٣]، وإليه ذهب عمر، وعلي، وابن مسعود وابن عمر ﷺ وإحدى الروايتين لابن عباس ﷺ، والثوري، وإحدى الروايتين لأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية والأمامية[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير ﷺ قَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ النَّاس بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ)[٥].

وجه الدلالة: قد علم لكل من له بالمطالع أن البياض لا يذهب إلا عند ثلث الأول وهو الذي حد ﷺ خروج أكثر الوقت به فان وقتها قد دخل قبل ثلث الليل الأول

---

(١) الأصل للشيباني: ١٤٦/١، المقدمات والممهدات: ١٤٩/١، المجموع: ٣٥/٣، المغني: ٢٧٧/١، نيل الأوطار: ١٤/٢، الخلاف للطوسي: ٢٥٦/١.

(٢) الشفق: هو بقية ضوء الشمس و حمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، والشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخير فإذا ذهب، قيل: غاب الشفق، ينظر: مختار الصحاح: ١٦٦/١، باب: (ش ف ق).

(٣) ينظر: الخلافيات للبيهقي: ٢٩/٢.

(٤) العناية شرح الهداية: ٢٢٢/١، المدونة: ٢٦٥/١، الحاوي الكبير: ٢٢/٢، المغني: ٢٧٨/٢، المحلى: ٢٢٥/٢، نيل الأوطار: ١٤/٢، الخلاف للطوسي: ٢٥٧/١.

(٥) سنن الترمذي: ٢٣٣/١، برقم (١٦٥) باب: ما جاء في وقت صلاة العشاء والاخرة، قال شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح، ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٦٥/٣٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بيقين فإن وقت العشاء دخل بغياب الشفق وبغياب تلك الحمرة في الأفق يعني دخول أول وقت العشاء.

وسقوط القمر لثالثة، أي: مضي ليلة ثالثة من الشهر وسقوطه يعني وقوعه للغروب وغيابه هذا هو الغالب. ومع ذلك فانه كان يؤخر تارة ويعجل من العشاء فهو يستدل به على أول الوقت(١).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ)(٢).

وجه الدلالة: الشفق هو الحمرة فإن في المغرب بعد سقوط الشمس يبدأ الشفق، ويبدأ وكأنه رقيقا كما، يقال: أن الشفقة على الإنسان تأتي من رقة القلب عليه فالشفق هي الحمرة التي تلي الشمس عند سقوط قرصها فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة ودخل وقت العشاء، وهذا ما عليه الإجماع على إقامتها عند غياب الشفق وغياب الحُمرة(٣).

٣- وعن ابْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)(٤).

وجه الدلالة: إذا جد به المسير وأراد السفر جمع بين المغرب والعشاء وصلاهما في وقت العشاء بعد أن يغيب الشفق ومعلوم أن الحمرة هي عند أول مغيب الشفق، وعلى هذا فالقول ببياض الشفق يدخل وقت العشاء مردود بهذا الاستدلال(٥).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ١٤/٢، شرح أبي داود للعيني: ٢٨٧/٢، حاشية السندي على سنن النسائي: ٢٦٤/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٤٩/١، برقم (١٧٤٤)، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، قال ابن حجر: قال البيهقي: الصحيح موقوف، ينظر: نصب الراية: ٢٣٣/١، تنقيح التحليل لابن عبد الهادي:٧/١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٠٣/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٣/٢ – ٢٤، فيض القدير: ١٧٧/٤.

(٤) صحيح مسلم:٤٨١/١، برقم (٧٠٣)، باب: جواز الجمع بين الصلاتين.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢١٤/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأُعترض على ذلك:

ليس فيه دلالة على أنه لم يصليها بعد مغيب البياض، فكل ما فيه انه جمع عند المسير بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، وبعد مغيب الشفق فلا يصدق هذا المغيب، إلا بغياب ما تعلق بالنهار من حمرة وبياض بعد مغيب الشفق(١).

والجواب على ذلك:

إن غيبوبة الشفق هو الحمرة الباقية في جهة المغرب من بقايا شعاع الشمس من ضوئها، فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة دخل وقت العشاء فلا يصح النظر إلى البياض الظاهر في المغرب.

قال الخليل: (والعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول)، بدليل أنه ﷺ (كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها)(٢)، ومع ذلك فإن اسم الحمرة إذا تناول شيئين على السواء كان حمله على أشهرهما أولى والأحمر هو الأشهر في لسان العرب.

وكان رسول الله ﷺ (يصليها لسقوط القمر لثلاثة)(٣)، ومعلوم أن القمر يسقط في الثالثة من أول الشهر قبل الشفق الأبيض، وبالإجماع أنها لا تجوز قبل الأحمر فثبت أنه صلاها بعد حمرة الشفق وقبل بياضه إذ هو أول العشاء(٤).

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ

(١) ينظر: تبيين الحقائق:٨٨/١، بدائع الصنائع: ١٢٤/١.

(٢) صحيح البخاري:١١٤/١، برقم (٥٤٧)، باب: وقت العصر.

(٣) سنن الترمذي: ٢٣٣/١، برقم (١٦٥) باب: ما جاء في وقت صلاة العشاء والآخرة، قال شعيب الارنؤوط: إسناد صحيح، ينظر: مسند الإمام احمد بن حنبل: ٣٦٥/٣٠.

(٤) ينظر: الفواكه الدوائي:١٦٩/١، الحاوي الكبير:٢٣/٢، الشرح الكبير على متن المقنع: ٤٤٠/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)[١].

وجه الدلالة: يدل على اتساع وقت العشاء وأوله غياب الشفق حيث إن وقت المغرب ممتد مالم يسقط ثور الشفق وثورانه انتشار حمرته وهي صفة الأحمر لا الأبيض، حيث انتهاء وقت المغرب بمعنى بدء أول وقت العشاء، فعن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ من خطبة طويلة، قال: (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا)[٢]، فعند سقوط ثور الشفق ينتهي وقت المغرب ويدخل العشاء وتأخيرها سيكون تفريطا منهي عنه وهذا ما ذهب إليه العلم وأهل اللغة[٣].

٥- وعن ابْنَ عُمَرَ ﷺ كان يَقُولُ: (الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ)[٤].

وجه الدلالة: ما يدل عليه حديث جبريل عليه السلام من حديث ابن عباس ﷺ (ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ)[٥].

---

(١) صحيح مسلم: ٢٢٧/١، برقم (١٧٢)، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) صحيح مسلم: ٤٧٢/١، برقم (٦٨١)، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١١/١، معالم السنن: ٦٢٦/١، المجموع: ٣٦/٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٤٩/١، برقم (١٧٤٤)، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، قال ابن حجر: قال البيهقي: الصحيح موقوف، ينظر: نصب الراية: ٢٣٣/١، تنقيح التحليل لابن عبد الهادي:٧/١، الدراية في تخريج احاديث الهداية: ١٠٣/١.

(٥) سنن الترمذي:٢٧٨/١، برقم: (١٤٩)، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، سنن الترمذي: ٢١٩/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فإنه صلى العشاء حين غاب الشفق وأن أول غيابه هو ظهور الحمرة في الأفق وهو ما ذهب إليه الخليل[١]، فقال أهل اللغة: الأعرابي نظر إلى الثوب الأحمر، فقال: كأنه شفق، وعلى هذا يستدل المفسرون لقوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾[٢]، يدل على أن وقت العشاء أوله هذه الحمرة[٣].

وأُعترض عليه:

بأن هذا غير مسلم على أن بعض التفاسير تقول بان غياب الشفق اختفاء البياض وليس الحمرة كما ذهب إليه ابن جرير[٤] بقوله: (إن الشفق يعني هو النهار كله)، فالقول بان الشفق مناسبته لمعنى البياض أكثر[٥].

وإن الحمرة موجودة بعد غياب الأفق، لكن هذه الحمرة هي بقية أثر الشمس وإن البياض الذي يليها هو من أثر النهار وصلاة العشاء لا يختلف عليها أهل العلم أنها

---

(١) الخليل بن أحمد، فهو أبو عبد الرحمن بن أحمد البصري الفراهيدي الأزدي، سيد أهل الأدب قاطبة في علمه وزهده، عالم زمانه في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله. وكان من تلاميذ أبي عمرو بن العلاء، وأخذ عنه سيبويه؛ وعامة الحكاية في كتاب سيبويه عن الخليل، وهو أول من استخرج علم العروض، وضبط اللغة، وأملى كتاب العين على الليث بن المظفر، وكان أول من حصر أشعار العرب، وكان رحمه الله تعالى من الزهاد في الدنيا المعرضين عنها، توفي سنة ١٦٠هـ، ينظر: المتفق والمفترق: ٨٦٨/٢، نزهة الألباب: ٤٥/١.

(٢) سورة الانشقاق: ١٦.

(٣) ينظر: مواهب الجليل مختصر خليل: ٣٩٦/١، تفسير الرازي: ١٠١/٣١، تفسير بن كثير: ٣٥٨/٨.

(٤) جرير: هو جرير بن عبد الحميد بن قرط أبو عبد الله الرازي ولد بآبه قرية من قرى أصبهان ونشأ بالكوفة وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ﷺ في مسائل منها مسألة جناية المدبر على سيده وسمع يحيى بن سعيد الأنصاري ومالكا والثوري والأعمش روى عنه ابن المبارك وقتيبة وأحمد وابن المديني قال ابن سعد ثقة كثير العلم يرحل إليه و يجمع على ثقته مات سنة ١٨٠هـ، روى له الشيخان، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٧٧/١.

(٥) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٢٣٦/٢٠، روح البيان: ٣٨٠/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

من صلاة الليل، فما أن تظهر هذه الحمرة لا يصير شيء من الليل مطلقا بل هو أثر من بقية ضوء النهار، وبذهاب البياض يخرج وقت المغرب يدخل أول وقت العشاء. ودخل معه أول الليل؛ لأن صلاة العشاء صلاة ليل فوجب دخول وقتها بيقين، هو إختفاء الحمرة والبياض معا(١).

والجواب على ذلك: إن غروب الشمس يعني أول المغرب وعند غياب الشفق عندئذ ستظهر الحمرة وهنا قد بدأ أول وقت العشاء ولا يمكن القول بالبياض، لأن البياض متأخر عن الحمرة، والحمرة تسبقه وهو الوقت المختار لهذه الصلاة(٢).

٦- قال الشافعي: (الشفق: الحمرة التي في المغرب ليس البياض رأيت العرب تسمي الشفق: الحمرة، والدين عربي، فكان هذا من أول معانيه)(٣).

القول الثاني: الشفق: هو البياض الذي يكون بعد الحمرة، وبغيابه يدخل وقت العشاء، وبه قال: أبو بكر وعائشة ومعاذ بن جبل وإحدى الروايتين لابن عباس، وعمر بن عبد العزيز ﷺ، وإليه ذهب والأوزاعي، وأقوى الروايتين لأبي حنيفة(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾(٥)، فيدخل تحت دلوك الشمس صلاة الظهر والعصر، وتحت غسق الليل صلاة العشاء، وعن ابن عباس ﷺ قال: (وغسق الليل اجْتماع الليل وظلمته)(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٥/١.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٣/١.

(٣) معرفة السنن والآثار: ٢٠٥/٢، برقم (٢٣٩٠)، باب: الشفق.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٤٤/١، البناية شرح الهداية: ٢٦/٢.

(٥) الإسراء: ٧٨.

(٦) الهداية إلى بلوغ النهاية: ٤٢٦٥/٦، تفسير القرطبي: ٣٠٤/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة: جعل الغسق غايه لانتهاء وقت المغرب ولا غسق ما بقي النور المعترض في الآفاق وعلى هذين استدلالين:

أولهما: وهي أن الشفقة رقة القلب ومنه رقة نور الشمس باقية ما بقي البياض، وقيل الشفق: اسم لرديء الشيء وباقيه ونور الشمس باقية ما بقي البياض.

والثاني: معروف عند أهل العلم أن صلاتين تؤديان أثر الشمس هما الفجر والمغرب وصلاتين في وضح النهار هما الظهر والعصر، وصلاتين تؤديا في غسق الليل حتى لما يبقى أثر من النهار هما العشاء والوتر، وعند غيبوبة البياض لا يبقى أثر للشمس وهو أول وقت العشاء، ولا حجة لمن يقول: أن البياض مستمر بل أنه يغيب قبل مضي ثلث الليل دائما [١].

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَال: (أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ)[٢].

وجه الدلالة: إنّه ﷺ آخر العشاء إلى نصف الليل فلم يبق أثر في الأفق للشفق، فلما أخرها صار يقينا ذهاب الحمرة و البياض معا مما يدل على دخول وقتها يقينا، وأيضا لا تفوت معنى فضل تأخير العشاء ولا يعارضه أفضلية أول الوقت لما في الانتظار من الفضل أيضا[٣].

٣- عن أبي برزة الأسلمي من حديث طويل، أن رسول الله ﷺ (كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ[٤]، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا)[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٢٤.

(٢) صحيح البخاري: ١/١١٩، (٥٧٢)، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢/٤٨.

(٤) العتمة: الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق وعتمته، أي: ظلامه، ينظر: مختار الصحاح: ١/٢٠٠، (عتم).

(٥) صحيح البخاري: ١/١١٤، (٥٤٧)، باب: وقت العصر.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤- عَنْ السيدة عَائِشَةَ: رضي الله عنها، قَالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العِشَاءِ)(١).

وعنها أيضا رضي الله عنها، قالت: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ) الحديث(٢).

وجه الدلالة: يؤخر صلاة العشاء حتى تدخل العتمة التي هي ظلمة أول الليل ولا يحل هذا الظلام إلا باختفاء الشفق تماما ولا يدخل وقت العشاء إلا بغيابه حتى قيل: عن العتمة التأخير والإبطاء، وقال الخليل: (هي الثلث الأول بعد مغيب الشفق)، حتى سميت بصلاة العتمة لتأخرها وانفصالها عن وقت المغرب.

وبانتهاء وقته ومغيب الشفق بمغيبه اختفاء البياض وتأخير العشاء(٣)، هو ما دلت عليه سنته فقد صح عنه ﷺ مما يروى عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصْفِهِ)(٤).

٥- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ، قال: (أمني جبريل -فذكر الحديث- ثمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ)(٥).

وجه الدلالة: وأُريد بغياب الشفق هو ذهاب البياض ولا يبقى شيء من الحمرة، وحتى البياض فإن آثار لذلك الشفق الذي هو من آثار النهار وضوء الشمس فلا بد من اختفاء الشفق تماماً ولا يغيب الشفق إلا بغياب البياض حتى يبدأ أول وقت العشاء(٦).

---

(١) صحيح البخاري:١/١٧٣، برقم (٨٦٢)، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم.

(٢) صحيح مسلم:١/٤٤٢، برقم (٦٣٨)، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٦/٢٣٢.

(٤) سنن الترمذي: ١/٢٣٤، (١٦٧): ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، سنن الترمذي: ١/٢٣٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الاستذكار: ١/٧١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ)[١].

وجه الدلالة: غياب الأفق ظاهره يؤيد أنه غيبوبة الشفق الأبيض، قال الخليل بن أحمد: (إنّ الشفق الأبيض يبقى إلى ثلث الليل بل إلى نصفها أيضاً في بعض الأحيان)، وإن الغوارب أربعة مثل الطوالع فإنها أربعة، أما الطوالع:

فالصبح الأول والثاني الأبيض ثم الأحمر ثم طلوع الشمس، فكذلك الحال في الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البياض وشيء آخر بدل الصبح الكاذب المتمادي إلى ثلث الليل أو نصفه، فليس انتهاء الحمرة بمعنى أن الليل قد دخل بانتهاء البياض؛ لأن البياض يعقب الحمرة وكلاهما آثار للشمس والنهار وهما ليسا من الليل فغياب الشفق اختفائهما؛ ليتمكن الليل من الظهور وهو يعني بدء أول وقت صلاة العشاء[٢].

واعترض على ذلك:

إن الخليل، قال: (رقبتُ هذا البياض فوجدته يبقى إلى ثلث الليل)، إن كان هذا فانه يلزم تأخير العشاء إلى نصف الليل أو آخره وهذا لا يصح؛ لأن أول العشاء مغيب الشفق واختفاء الحمرة وهو وجه رواية حديث جبريل وحديث ابن عباس ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّى

(١) سنن الترمذي: ٢٢٠/١، برقم (١٥١) باب: صلاة المغرب. قال محمد بن إسماعيل الصنعاني: قال الترمذي: حديث حسن، التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٧٩/٥.

(٢) ينظر: العرف الشذي في شرح صحيح الترمذي: ١٧٢/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ)[١]، فالشفق اسم مختص باستعمال الحمرة، حتى قيل: نظر إعرابي إلى ثوب أحمر، فقال: كأنه شفق[٢].

والجواب على ذلك: ليس مقطوع من ناحية اللغة على أن الشفق هو الحمرة فكذلك من، قال: إنها البياض وما دام يحمل أكثر من معنى فإن القول بانه اختفاء الحمرة لا البياض أمر فيه نظر.

وأما احتجاج أصحاب القول الأول برواية النعمان بن بشير ﷺ وهو العمدة لما ذهبوا إليه من أن الشفق هو الحمرة، فأنه لا تصريح يحمله هذا الحديث على أن الشفق هو الحمرة، وإن سقوط القمر لثلاث إذ هو ربع الليل على الأقل.

وعندها يمكن القول أن هذا وقت اختفاء البياض الذي يلي الحمرة، بدليل هناك من جعل نص رواية النعمان ﷺ أيضا دليلا على أن غياب الشفق هو اختفاء البياض حتى أن الإمام مالك رحمه الله يرى غياب الشفق اختفاء البياض للخروج من الخلاف[٣].

وأيضا فالإمام أحمد رحمه الله يرى أن الحمرة في السفر، والبياض في الحضر؛ لأن الحمرة قد تكون موجودة فتحجب الأبنية والجدران رؤيتها، فإن غاب البياض فقد دخل وقت العشاء، بيقين مع أن المشهور عندهم قولهم بالحمرة فأن من أصحاب القول الأول من يقول بالبياض[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: ٣٩٧/١.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٧/٢.

(٤) ينظر: المغني: ٢٧٧/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أما الروايات التي روت بأن الشفق هو الحمرة، كروايات ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وشداد بن أوس وعبادة رضي الله عنهم، كلها روايات موقوفة(١)، حتى قال عنها البيهقي: لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، فلا يصح أن نحملها نصوصا في محل النزاع، مادام للشفق يحمل كلا من المعنيين الحمرة والبياض، ولا يجب علينا أن نقدمها على ما صح عند الإمام مسلم رحمه الله وغيره بأن النبي ﷺ صلى العشاء عند مغيب الشفق، وما رواه الإمام البخاري رحمه الله من أن النبي ﷺ أخر العشاء أو سماها بالعتمة لا يدل إلا على دخول وقتها بالظلمة التي يظن أن انتهاء النهار به وانتشار الظلام، وأيضا فلو كان الشفق هو الحمرة لصرح به النبي ﷺ ومادام لم يرد نصا صريحا فالأمر فيه نظر.

على أن الذي يحسم النزاع ما توصل إليه العلم الحديث الذي يعيننا على تفسير النصوص وبما لا تعارضه، ويرى الدكتور مجيد خلف جراد أستاذ علم الفلك، إن مسألة الشفق من أهم مسائل التي أهتم المسلمون بها لما لها علاقة بمواقيت الصلاة والصوم وغيرها، حيث تناول تعريف الشفق: الذي (هو نتيجة تشتت ضوء الشمس في الطبقات العليا لجو الأرض وعند اصطدامه بمختلف أنواع الذرات والجسيمات العالقة فيه وانعكاسه علينا يظهر ذلك الضوء في الأفق)، فيقسم الشفق: إلى المدني والبحري والفلكي، وإن الشفق المسائي أول ما يبدأ باللون الأصفر ثم لا يلبث حتى يتغير بزيادة انخفاض الشمس تحت الأفق؛ ليتحول إلى اللون الضارب للحمرة وعندما يلفظ الضوء أنفاسه الأخيرة بابتداء الليل ينتهي باللون الأبيض.

(١) الحديث الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٤٦/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فنلخص من هذه كله أنه لا تناقض مع النصوص، فإن انتهاء النهار بانتهاء البياض وليس بالحمرة حتى يبدأ أول الليل؛ ولأن صلاة العشاء صلاة ليل فيجب إن تؤدى ولا أثر للنهار من حمرة وبياض[١].

الراجح:

بعد عرض الآراء الفقهاء وأدلتهم عدم موافقة الإمام البيهقي لما ذهب إليه، فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق وباختفاء البياض الذي يلي الحمرة؛ لقوة ما ذهبوا إليه عند استدلالهم، وإن جل ما أستدل به أصحاب القول الأول هي روايات موقوفة، لا تستطيع مجابهة النصوص التي قطع بصحتها كتلك التي أُستدل بها مما صح عن الإمام البخاري رحمه الله كان رسول الله ﷺ: (كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا)[٢].يستحب تأخيرها للعتمة، أي: لدخول شدة الظلام فلا يبقى للنهار وضوء الشمس أثر ولا يمكن القول: وهو يصليها على هذا الحال وبقية من ضوء أو آثار للشمس موجودة؛ لأن جبريل عليه السلام لما أمّ النبي ﷺ صلاها عند مغيب الشفق، كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله، ولا يتحقق هذا المغيب إلا باختفاء ما تبقى من آثار النهار والشمس عندئذ يدخل أول العشاء؛ لأن الليل قد بدأ، وصلاة العشاء صلاة ليل وهذا مما أيده العلم الحديث والتقى مع النصوص فأعطاها قوة يترجح به ما يراه الأمام أبو حنيفة رحمه الله في المشهور عنه، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: مواقيت الصلاة وحساباتها بالطرق العلمية الفلكية الدقيقة: ٨٥-٨٦.

(٢) صحيح البخاري: ١/١١٤، (٥٤٧)، باب: وقت العصر.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني

المسألة الثانية: آخر وقت العشاء

اختلف الفقهاء في آخر وقت العشاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: آخر الوقت المختار لصلاة العشاء، إن لا يتجاوز ثلث الليل(١)، وبه قال: عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي في الجديد، والحنابلة في المشهور عنهم، والأمامية في قول(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- إن أَبا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ -رضي الله عنه- سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إلى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلاَ الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ -أو إِحْدَاهُمَا- مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إلى المِائَةِ)(٣).

وجه الدلالة: فالعتمة معناها أنه أخر الصلاة إلى ثلث الليل الأول بعد ما غاب الشفق وهو آخر وقت العشاء المختار(٤)، بدليل أن السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعِشَاءِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ)(٥).

---

(١) ينظر: الخلافيات للبيهقي: ٣٥/٢.

(٢) التلقين في الفقه المالكي: ٣٩/١، المجموع: ٣٩/٢، الحاوي الكبير: ٢٥/٢، المغني: ٢٧٨/١، المبسوط للطوسي: ٩٩/١.

(٣) صحيح البخاري: ١٥٣/١، برقم (٧٧١)، باب: القراءة في الفجر.

(٤) ينظر: عمدة القارئ: ٦٣/٥.

(٥) صحيح البخاري: ١١٨/١، برقم (٥٦٩)، باب: فضل العشاء.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢- عن بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فذكر الحديث، فأمره من الغد، (وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا)، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ)(١).

وجه الدلالة: لما صلاها رسول الله ﷺ في اليوم الثاني وهو بيان وقت الاختيار فإن وقت آخر صلاة العشاء هو ثلث الليل وقت آخر العشاء، قد سيق باعتبار آخر الوقت هو ثلث الليل الذي ينتهي به وقتها(٢).

وأُعترض على ذلك:

إنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل، أي: شرع في الصلاة وحينئذ يمتد فعلها إلى قريب نصف الليل وهذا لا تعارض بينه وبين الروايات الدالة على تأخير العشاء إلى نصف الليل وإن المراد منه انتهاء أداها وفعلها؛ لأن آخر وقتها ممتد إلى نصف الليل(٣).

٣- وعن ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، - فذكر الحديث- ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ)(٤).

---

(١) صحيح مسلم: ٤٢٨/١، برقم: (٦١٣)، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١٦/٥.

(٣) ينظر: المحلى ٢٠٢/٢، نيل الأوطار: ٣٨١/١، شرح السيوطي على مسلم: ٢٦٨/٢.

(٤)سنن الترمذي:٢٧٨/١، برقم: (١٤٩)، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، سنن الترمذي: ٢١٩/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة: إن آخر وقت لعشاء هو مضي ثلث الليل الأول فإذا مضى ثلث الليل بعد ذلك ولم تؤدى فهي عندئذ لا تكون فائتة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنها لا تفوت ألا بعد ذلك الوقت فأن من روى إلى ثُلْثِ اللَّيْلِ على أنه آخر وقت الابتداء بها، فإذا تجاوز هذا القدر فان وقت الاختيار قد خرج، ومن صلاها بعد ذلك الوقت فهي إذن لأصحاب الأعذار الذين تعذر إدراك وقتها المختار الذي بدأ بأوله عند مغيب الشفق وهو وقت الفضيلة، وآخره ثلث الليل وقت الاختيار(١).

وأعترض على ذلك:

إن آخر وقتها ما لم يطلع الفجر، أي: وآخر وقت صلاة العشاء عند طلوع الفجر الصادق وعليه قام الإجماع(٢)، فثبت بذلك أن الليل كله وقت له (٣)، ولكن أوقاته ثلاثة: **أوله:** من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، **والثاني:** إلى أن يتم نصف الليل، **والثالث:** بعد نصف الليل، فان معنى أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى)**(٤)، هو أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الفجر الثاني.

فالقول بان آخر وقتها إلى الثلث غير مسلم به، فعند تعارض الآثار لا ينفي الوقت الثابت يقينا بالشك بل إثبات ما عضدته الروايات أولى، وهو أيضا ما ذهب إليه

(١) ينظر: الأم: ٩٣/١، الحاوي الكبير: ٢ /٢٥.

(٢) ينظر: لإقناع لابن المنذر: ٨١/١، التمهيد في الموطأ من المعاني:٩٢/١.

(٣) إن أبا هريرة، وأنس ﷺ رووا بأن آخرها ثلث الليل، وابن عمر ﷺ انه آخرها حتى ذهب ثلثا الليل، وروت السيدة عائشة رضي الله عنها انه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، وذلك كله في الصحيح، فثبت بذلك أن الليل كله وقت لصلاة العشاء مع أفضلية وقت عن وقت.

(٤) سبق تخريجه.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الإمام الشافعي رحمه الله في القديم من أن آخر وقت العشاء المختار إلى نصف الليل(١).

٤- إنَّ سيدنا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كتَبَ إلى عُمَّالِهِ: (إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ. فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ. وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ ذكر، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ). وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ(٢).

وجه الدلالة: إن من واجبات من أُتمن أمور المسلمين أن عليه رعاية مصالحهم وأجلها حثهم على الصلاة وأدائها في وقتها، وإن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ خاطب ممن استرعاه الله والزمه النصيحة لهم بأن لا يفوت آخر وقت العشاء إلى ثلثه وهو وقت الاختيار فلو كان غير هذا الوقت لأبان وقته(٣).

وأُعترض على ذلك:

إن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة ﷺ (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى)(٤). فإذا كنت في أول الوقت إلى ما بين ثلث الليل وهذا هو وقت الصلاة المختار، فإن أُخرت فإلى شطر الليل يعني تأخرها لضرورة مانعة من الصلاة عن الوقت المختار وإن كانت الضرورة لا توقيت لها معين فلربما يكون أن

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣١/٢.

(٢) الموطأ: ٦/١، برقم (٦)، باب: وقوت الصلاة، قال ابن حجر: حديث موقوف، ينظر: إتحاف المهرة: ٣٨٦/١٢.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٥١/١، التمهيد لما في الموطأ: ٢١٧/٢٤، المنتقى شرح الموطأ: ١٣/١.

(٤) سبق تخريجه.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل مما ساغ فيه الاجتهاد، فأمره سيدنا عمر ﷺ بالصواب ثم قال له: فإن أُخرت عن الذي يُعتقد من جواز التأخير فإلى شطر الليل وذلك كان اجتهادا منه وليس هو الوقت المختار(١)، ويدل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع.

ولما سُئل جابر بن عبدالله ﷺ قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أو كَانَ- ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)(٢).

والغلس: هو ظلمة آخر الليل، والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكنه مقيدا بعدم اجتماع المصلين فإن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل، وإن ما ذهب إليه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ربما يدل على الحرص على أن لا تفوت صلاة العشاء لأكثر من الثلث حتى لا يستخف الناس ويتهاونون بها، ويستحب تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة(٣).

القول الثاني: يبقى وقت العشاء إلى نصف الليل ،وبه قال: ابن مسعود ﷺ، وإليه ذهب قتادة، ومجاهد، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو حنيفة في المشهور عنه، وابن المبارك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي في القديم، وأحمد في قول، والظاهرية، والزيدية(٤).

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ١/١٦-١٧.

(٢) صحيح البخاري:١/١١٦ برقم (٥٦٠)، باب: وقت المغرب، وصحيح مسلم: ١/٤٤٦، برقم (٦٤٦)، باب: استحباب التبكير بالصبح.

(٣) ينظر: الأقناع لابن المنذر: ١/٨١، والتمهيد لما في الموطأ: ١/٩٢، نيل الاوطار:٢/١٦-١٧.

(٤) المبسوط للشيباني:١/١٤٥، الحاوي الكبير: ٢/٢٥، المغني:١/٢٧٨، المحلى: ٢/٢٠٢، نيل الأوطار: ١/١٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: (صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا)، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى وَبِيصِ خَاتَمِهِ(١).

وجه الدلالة: فالقول بالشطر، أي: النصف على ما صرحت به هذه الرواية وهو آخر وقت العشاء، وأنه أنه بهذا آخر وقت الاختيار، وهم يشاهدون وبيص الخاتم(٢)، أي بريق ولمعان خاتمه ﷺ وهو مستحبٌ إلى الثُلث، وجائز إلى النصف بلا كراهة، وبعدهُ مع كراهة تنزيهية(٣)، واختار بعضُهم التحريم، إلا أَنَّهم استثنوا منه المسافر، فيجوز له بعد النصف ولا كراهة فيه(٤).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ)(٥).

وجه الدلالة: إن الوقت هو قريب من نصف الليل حتى كان الزمان قريبا منها وهو آخر وقت العشاء جاء فصلى ﷺ وهذا يدل على أن آخر وقت العشاء، ولو لم يجز امتداد وقتها إلى نصف الليل لما آخرها رسول الله ﷺ(٦).

---

(١) صحيح البخاري: ١٣٣/١، برقم (٦٦١)، باب: من جلس في المسجد ينظر الصلاة وفضل المساجد.

(٢) الوبيص: البريق، وبص الشيءُ يبص وبْصاً، و وَبِيصاً وبصَةً: بَرَقَ ولمَع، و وبَصَ البرقُ وغيره، ينظر: لسان العرب: ١٠٤/٧، باب: الواو.

(٣) المكروه: هو ما طلب الشارع تركه والكف عنه لا على وجه الحتم والإلزام، ويقسمه الحنفية إلى التحريمي، والتنزيهي، ينظر: أُصول الأحكام: ص٢٢٢.

(٤) ينظر: عمدة القاري: ١٨١/٥، فتح الباري لابن حجر: ٥٢/٢، فيض الباري: ١٧٣/٢.

(٥) صحيح مسلم: ٤٤٣/١، برقم (٦٤٠)، باب: وقت صلاة العشاء وتأخيرها.

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤٠/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)(١).

وجه الدلالة: وقته إلى نصف الليل؛ وهو لبيان آخر وقت الاختيار وحتى يتم التوفيق بين روايات الثلث والنصف فالمختار بأن الثلث أول ابتداء الوقت، ونصفه آخر وقت انتهائها؛ لأن قوله ﷺ (نصف الليل) ظاهره انه آخر الوقت المختار(٢).

٤- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ويُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إلى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إلى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: (إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ)، وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: (أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ)(٣).

وجه الدلالة: هذه الرواية لمن أحتج بأن التأخير أفضل قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل، والشطر نصف الشيء وجزؤه وأنه ﷺ ثبت عنه قولا وفعلا، وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل والأخذ بالزيادة أولى(٤).

٥- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: (خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ)، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي

(١) صحيح مسلم: ١ /٤٢٧، برقم (٦١٢)، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١٦/٥.

(٣) صحيح البخاري: ١١٤/١، برقم (٥٤١)، باب: وقت الظهر عند الزوال.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ١٨/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ)[١].

وجه الدلالة: أي: هذا تصريح بأفضلية التأخير، فلولا أن الضعف والسقم وذي الحاجة فلولا أنهما مَوجودان بَين الناس لأخرتُ هذه الصلاة أي: صلاة العتمة إلى نصف الليل كل وَقت، ولكن تركه لوجود الضعف والسقم أخر الصلاة إلى نصف الليل وهو ما يعني أنه آخر وقتها المختار[٢].

القول الثالث: آخر وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر وهو ما يسمى وقت الإدراك، وبه قال: ابن عباس ﷺ في رواية، وإليه ذهب عطاء وطاووس وعكرمة، وأبو حنيفة في غير المشهور عنه مع الكراهة أن تؤخر إلى هذا الوقت، والإمامية في قول[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن أبي قتادة ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فذكر الحديث، فَقَالَ: (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى)[٤].

وجه الدلالة: إن من قال: إن آخر وقت العشاء إلى نصف العشاء مردود بما أُستدل، فوقت العشاء إلى النصف صحيح إن أُريد به وقت لإباحة التأخير وليس هو نهاية الوقت، ونهاية وقته هو وقت الإدراك الممتد إلى طلوع الفجر. بدليل إن اسلم

---

(١) سنن أبي داود: ١٤٤/١، برقم(٤٢٢)، باب: في وقت صلاة العشاء الآخرة، قال: ابن حجر: حديث إسناده صحيح، ينظر: إتحاف المهرة: ٤١٥/٥، وفتح الغفار الجامع: ٢٠١/١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ١٨/٢، شرح أبي داود للعيني:٢٩١/٢.

(٣) المبسوط للشيباني: ١٤٦/١، المبسوط للسرخسي: ١٤٥/١، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٣٤٥/٢، المبسوط للطوسي: ٩٩/١.

(٤) سبق تخريجه.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الكافر أو بلغ الطفل أو طهرت الحائض فعليهم أداء صلاة العشاء؛ لأن وقتها ممتد إلى ما قبل طلوع الفجر(١).

وأُعترض عليه :

بأنه لو كان هذا الكلام معمولا به في كل الأحوال؛ لكان من صلى الصبح بعد طلوع الشمس وقبل الزوال قد أداها في وقتها، مع أن الإجماع قائم على أنه قد أصبحت قضاءاً في حقه منذ طلوع الشمس.

٢- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي)(٢).

وجه الدلالة: ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل وأن ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله لكنه على أوقات ثلاثة.

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل هو أفضل وقت يصلى فيه، وبعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل فهو في الفضل دون ذلك، وما بعد نصف الليل ففيه الفضل دونهما، وقد روي أيضا عن أصحاب رسول الله ﷺ في وقتها ما يدل على آخر العشاء ذهاب عامة ليله(٣).

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٥/١.

(٢) صحيح مسلم: ٤٤٢/١، برقم (٦٣٨)، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ١٥٨/١.

(٤) صحيح مسلم: ٤٤٥/١، برقم (٦٤٣)، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وجه الدلالة: وهو عام يستوعب الثلث والنصف والشطر وعليه أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر، بدليل حديث أبي قتادة ﷺ عند الإمام مسلم رحمه الله الذي فهو يدل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر(١).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلْتَبْتَدِئْ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْعَصْرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)، وعَنِه أيضا قَالَ: (وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)(٢).

وجه الدلالة: وهو ما ذهب إليه ابن عباس ﷺ أنه لا يفوت وقت العشاء إلى أن يحضر الفجر وهذا يدل على اتساع وقتها، وإن كان آخره ما قبل طلوع الفجر مكروه ففيه أداء الصلاة، لكن لا ينفي أن خروج وقت العشاء، آخره هو طلوع الفجر؛ فإذا طهرت المرأة وفاق المغمى عليه وأسلم المرء قبل الفجر، فعليه أداء الصلاة؛ لأن وقت العشاء لم ينته بعد إلا بطلوع الفجر(٣).

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، هو عدم موافقة الإمام البيهقي رحمه الله فيما ذهب إليه، والذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، القائلين: بأن

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ١٦/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٥٧٠/١، برقم (١٨١٦)، باب: قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء، روي من طريق يزيد بن أبي زياد، عن طاووس عنه وتابعه ليث بن أبي سليم، عن طاووس، وعطاء، وقال: قال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحدا من الصحابة خالفهما، قال: ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعن جماعة من التابعين، وروي هذا الأثر مرفوعا، ينظر: التلخيص الحبير: ٤٨٥/١.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٧٤/١، معالم السنن: ١٢٦/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

آخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر؛ لأن ما استدلوا به يحمل العموم الذي يجمع بين النصوص التي روت الثلث والنصف ويستوعبها حتى، قيل: في حديث اليقظة وهو العمدة لما ذهبوا إليه وبأنه عام ومتأخر وقد يكون ناسخا لما قبله كرواية، سيدنا جبريل عليه السلام وغيره(١)، فلا ينتهي وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، فلا يصح القول بأن الثلث والنصف آخر وقت العشاء، وإذا سلمنا بهذا القول فإن معناه لا تصح الصلاة بعدهما وهذا مما لم يقل به أهل العلم.

بل إن روايتا الثُلث والنصف لا يصح أن نعملهما ونهمل رواية عامة الليل، ما دامت رواية كل واحد منهم في الصحيح، فالنبي ﷺ وهو في مقام التعليم والتشريع يوجه المسلمين لأداء الصلاة لأول الوقت إلى الثُلث وهو وقت الاختيار أو إلى نصف الليل، وهو المستحب أو الممتد إلى طلوع الفجر التي يسميه الحنفية وقت الإباحة أو وقت الكراهة أو هو لأهل الأعذار والضرورات، كما ذهب إليه الشافعي(٢)، وحتى الوتر الذي هو أفضل وقته هو وقت السحر من توابع العشاء وهذا يدل على أنه آخر وقت العشاء(٣).

وعلى هذا يستدل بأن روايات الثلث والنصف هي للحث على أداء الصلاة عند أول دخول الليل والتي فيها الحث على المبادرة والمواظبة على أدائها لأول الأوقات؛ وليس معناه أنه لا تصح الصلاة في غير هذين الوقتين، حتى قالوا: لو أسلم البالغ أو طهرت الحائض أو فاق المغمى عليه قبل طلوع الفجر فأن عليه أداء صلاة العشاء؛ لأن آخر وقتها مالم يطلع الفجر، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: بداية المجتهد: ١٠٦/١، نيل الأوطار: ١٦/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٤/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وهي كما يلي:

١- شدة ميل الإمام البيهقي رحمه الله لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله وتمسكه به، مما يجعله مرجحاً جهته على الأقوال والآراء الأخرى مع أن الآراء المخالفة قد تكون الأقوى في إيراد الحجج والأدلة، وهذا ما تبين في هاتين المسألتين.

٢- إن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق الذي يصدق باختفاء البياض الذي يلي الحمرة في الأفق، مما ثبت، حيث إن صلاة العشاء صلاة ليل، فلا بد من انتهاء أي أثر من آثار النهار، وهذه الحمرة هي بقية ضوء الشمس، وهو أثر من آثار النهار، ولا بد من انتهائها ليبدأ الليل وهو أول وقت صلاة العشاء.

٣- إن آخر وقت العشاء هو ما لم يطلع الفجر، وهو ما يخالف ما رجحه الإمام البيهقي رحمه الله وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي في الجديد من أن آخر وقت العشاء المختار أن لا يتجاوز ثلث الليل، وفي القديم نصفه، إذ لا يمكن القول لمن يصلي العشاء قبل مطلع الفجر بأن الصلاة غير صحيحة؛ لأن أدلة صحة الصلاة قبل الفجر وردت بروايات صحيحة أيضاً، وهي مستكملة مستوعبة الأقوال الأخرى، فلا يمكن القول بالثلث وبالنصف ما دامت أدلة صحة الصلاة إلى ما قبل الفجر أيضاً وردت في الصحيحين فكان هذا القول جامعاً للأدلة من أن آخر العشاء ما لم يطلع الفجر.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، إشراف د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣- الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٤- الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١١- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٣- التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٨- الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٠- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ن٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٢- الخلاف: الشيخ الطوسي.

٢٣- الخلافيات: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ابو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي شركة الروضة، تحت إشراف محمد عبد الفتاح النحال.

٢٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٥- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٦- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٧- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٩- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٠- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣١- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر،.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٥- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُباعي الصنعاني (ت١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٧- فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٨- اللباب في علوم الكتاب: المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٠- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤١- المتفق والمفترق: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٢- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٤- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٥- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٩- معرفة السنن الأثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٠- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبوعمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥١- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٢- مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٥٣- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٤- المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٥٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٦- مواقيت الصلاة و حساباتها بالطرق العلمية الفلكية الدقيقة: مجيد محمود جراد، عوني محمد الخصاونة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٥٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٨- نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب: حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٩- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦٠- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٦١- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.